النظام القضائي

عند العرب قبل الإسلام

هبـــة عبد المقصود مرسي
مدرس مساعد بقسم التاريخ
كلية التربية ــ جامعة عين شمس

المقدمة :-

تتكون نظم الحكم في الدولة من مجموع القوانين والمبادئ والتقاليد التي يقوم عليها الحكم في الدولة. والتي تهدف إلى تنظيم شؤون الدولة في الداخل بين أفرادها وجماعتها وفئاتها، وفي علاقتها الخارجية مع الدول الأخرى. ومن هذه النظم(النظام السياسي، النظام الإداري، النظام المالي، النظام الحربي، والنظام القضائي).

اقتضت الضرورة الاجتماعية وجود نظام قضائي يحقق العدالة. فالعدل هو الذي يحفظ الحقوق ويصون الحرمات، ويعصم الدماء، وهو الذي يوفر حياة إنسانية كريمة، يشعر فيها الجميع على اختلاف لغاتهم وأجناسهم وأفكارهم بالأمن والطمأنينة. وسنتناول في هذا البحث النظام القضائي عند العرب قبل الإسلام.

قسمنا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث. تناولنا في المقدمة أسباب اختيار الموضوع، وخصصنا التمهيد بالتعريف بالنظام القضائي، وعرضنا في المبحث الأول للتعرف على أنواع القضاء، والثاني للتأكيد على أهمية القضاء، أما المبحث الثالث فخصصناه لدراسة النظام القضائي عند العرب قبل الإسلام. ثم اتبعنا ذلك بالخاتمة والهوامش.

التمهيد:

يعد النظام القضائي من الأنظمة الأساسية في الدولة ويمكن تعريفه كالآتي: **النظام**، النظام في اللغة: " النون، والظاء، والميم؛ أصل يدل على تأليف شئ. والنظام: الخيط يجمع الخرز"([1]).

أما النظام في الاصطلاح فيمكن أن يعرف من ناحيتين: الأولى: من الناحية الموضوعية؛ فهو عبارة عن مجموعة من الأحكام التي تتعلق بموضوع محدد، وتعرض في صور مواد متتالية([2]).

الثانية: من الناحية الشكلية؛ فهو عبارة عن وثيقة مكتوبة تصدر عمن يملك حق إصدارها ــ وهو في الغالب رئيس الدولة ــ تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في مجتمعهم، وإدراك مصالحهم([3]).

أما **القضائي**، فنسبة إلى القضاء. والقضاء في اللغة: " القاف، والضاد، والحرف والمعتل؛ أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته، ولذلك سمى القاضي قاضياً([4]). لأنه أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق، ومنه قوله تعالى" فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ فَاقْضِ([5]).

أما عن تعريف القضاء في الاصطلاح؛ فقد اختلفت عبارات فقهاء الإسلام في تعريفهم للقضاء. ومن أشهر هذه التعريفات: عرفه بعض فقهاء الحنفية بأنه" فصل الخصومات، وقطع المنازعات على وجه مخصوص([6]). وعرفه بعض فقهاء المالكية بأنه " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"([7]).

ولكن التعريف الذي أراه أدق من غيره ــ وقد اتفق عليه كثير من الباحثين والفقهاء ــ وأشمل في التعبير عن معنى القضاء هو تعريف العلامة ابن خلدون. حيث عرف القضاء بأنه " منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"([8]).

أولا ــ أنواع القضاء:

يتسم كل زمان من الأزمنة المختلفة بنوع من التقاضي يلجأ إليه المتنازعون ويفزع إليه المتخاصمون لفض النزاع بينهم، فإما أن تكون مبادئ القضاة مستقاة من العادات والتقاليد والقوانين البشرية (قضاء جاهلي)، أو تكون مستقاة من أدلة الشرع (القضاء الشرعي). لذلك لا يوجد تنوع قضائي من حيث الأحكام والأدلة المستقي منها القاضي حكمه([٩]).فذلك يكون طبقا للعصر الذي يكون القاضي متواجد فيه، وإنما التنوع يكون في الاختصاص القضائي ،وعلى هذا ينقسم القضاء إلى ما يلي:

١ــ القضاء العادي(ولاية القضاء): وهو أوسع دائرة في ميدان القضاء؛ إذ هو الأساس في التقاضي وفصل المنازعات، وأحكامه واجبة التنفيذ لأنه جزء من الإمامة الكبرى، وصادر من ولاية عامة. لذا فهو فريضة محكمة وسنة متبعة([١٠]).

ولأهمية هذا النوع غلب على تسمية الحاكم فيه باسم القاضي بخلاف سائر الأنواع([١١]). ومن الملاحظ أنه إذا أطلق لفظ النظام القضائي انصرف الفكر إلى القضاء العادي، لذلك علينا أن نوضح أن النظام القضائي لا يقتصر على هذا النوع فقط وإنما يشمل أيضا قضاء الحسبة، وقضاء المظالم.

٢ــ قضاء الحسبة: في اللغة: "**الحِسبة**" بكسر الحاء، وهى مصدر احتساب([١٢])، وكلمة الاحتساب لها عدة معانٍ منها الإنكار على شئ يقال احتسب فلان على فلان، أي أنكر عليه قبيح عمله، ويراد بها طلب الأجر، يقال احتسب بكذا أجرا عند الله([١٣]).

أما المعنى الاصطلاحي: فقد وضعت عدة تعريفات للحسبة: وهى أدنى مرتبة من القضاء وواسطة بين القضاء والمظالم ــ تلتقي حول فكرة واحدة. وهى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والهدف منها: إقامة شرع الله، وتطبيق الأحكام والآداب الإسلامية، والمحافظة على الحقوق العامة([١٤]).

وهى وظيفة دينية، وإدارية([١٥])، تستند في بعض الأحيان إلى القاضي، فكان يجمع إذ ذاك بين وظيفتي القضاء والحسبة، وأحيانا يتولاها والي الحسبة يقوم بمهام

الحسبة([١٦]) مثل مراقبة الأسواق والطرقات والمجالس العامة والنهي عن المنكر والتأديب على فعله، والأمر بالمعروف وعقاب تاركه([١٧]).

٣ــ قضاء المظالم: في اللغة "**مظالم**" جمع مظلمة بفتح الميم وكسر اللام، ما تظلمه الرجل وأراد ظلامه، ومظالمته أي ظلمه، والظلم بالضم وضع الشئ في غير موضعه ــ انتقاص الحق ــ وتظلم بالفتح أحال الظلم على نفسه ومنه شكا من ظلمه([١٨]).أما في الاصطلاح، عبارة عن التعدي من الحق إلى الباطل قصداً وهو الجور. وقيل هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد([١٩]). أما النظر في المظالم فهو" قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة" وقضاء المظالم هو سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب([٢٠]).

وقضاء المظالم هو سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب ويسمى المتولي لأمر المظالم" ناظراً" أو قاضي المظالم وله مثل سلطة القاضي وإجراءاته، لكن عمله ليس قضائياً خالصاً بل هو قضائي وتنفيذي؛ فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الذي يرد لصاحب الحق حقه([٢١]).

وهذا النوع من القضاء وضع لما عجز القضاة عن الحكم فيه؛ لذا فهو يختص بالنظر في تعدي الولاة على الرعية، والنظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال، ورد المغصوب، ومراعاة العبادات الظاهرة (مثل الجمع والأعياد والحج) وغيرها من الأمور([٢٢]).

ثانيا ــ أهمية النظام القضائي:

إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، فالحياة في أي مجتمع تقوم على التعاون بين أفراده؛ يؤدي كل فرد فيها ما يحسنه من عمل، وما يقدر عليه من جهد. وهو بذلك يسعى لتحقيق مصالحه، ويعمل على إشباع حاجاته واستكمال رغباته([٢٣]).

ولكن نوازع الشر من لوازم الطبيعة البشرية، وقل من ينصف نفسه؛ فالإنسان مفطور على الشر والنزوح عن الحق، والتجاوز للحد، والاعتداء على حقوق غيره، والتهرب من أداء واجبه، والتعسف في استعمال حقه. وإذا أضيف إلى ذلك ضعف الوازع

الديني والإنساني عند البعض فإن ذلك يؤدي إلى اختلال نظام المجتمع وعموم الفوضى وتغلب الباطل على الحق، وانتشر الظلم([٢٤]).

فمن هنا شرعت الأنظمة، ووضعت الأحكام سواء كانت سماوية أم وضعية، وأقيم القضاء فالقضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها في العلم والحضارة. فهو رمز لسيادتها واستقلالها وعنوان على مجدها، ودلالة على تطور العقل فيها ودرجة التفكير التي وصلت إليها([٢٥]).

إن أهمية الأشياء تقاس بغاياتها، والغاية في القضاء هي: إقامة العدل، ومنع الظلم. فحيثما وجد العدل زال الظلم، ولعظم شأن العدل ورد مع نقيضه وهو الظلم في آية واحدة([٢٦]).قال تعالى:"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"([٢٧]).

وقد جعل الله القضاء تلو النبوة وأمر بالعدل، وجعل إقامته بين الناس هو الهدف من إرسال الرسل وتنزيل الكتب ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ"([٢٨]).

ولما للقضاء من خطورة وأهمية فإننا نجد الشريعة الإسلامية قد عنيت عناية خاصة بأمر القضاء وما يتعلق به من الأحكام والآداب؛ لأنه أفضل مظهر يتمثل فيه العدل الذي هو أساس الملك([٢٩]).

لذا أرسى الله مبدأ العدل كأول ما قرره حفظا للكيان البشري، وحرم الله الظلم على نفسه، وعلى عباده. بل إن الأمر بالعدل والقسط بين الناس جاء في القرآن تارة عاما، وأخرى خاصا، وحتى مع الأعداء. فيقول الله جل وعلا:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ([٣٠]).

ونظرا لمنزلة القضاء وأهميته في الدنيا فأمر الناس لا يستقيم بدونه فضلا عن الثواب العظيم عليه في الآخرة، جعله النبي من النعم التي يباح الحسد عليها. فقد جاء

في حديث ابن مسعود عن النبي(ص) أنه قال:{ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا}([٣١]).

لذا يعد علم القضاء من " أجل العلوم قدرا وأعزها مكانا وأشرفها ذكرا..." لما فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم، وإيصال الحق إلى مستحقه، والردع للظالم عن ظلمه والإصلاح بين الناس([٣٢]).

ولشدة خطورة منصب من يتولى القضاء نجد أن الرسول يقول فيما رواه أبي هريرة عنه " من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين". والمقصود بالذبح هنا ذبحا معنويا وذلك لأنه إن أصاب الحق فقد أتعب نفسه في الدنيا لإرادته الوقوف على الحق والتسوية بين الخصمين بالعدل وإن أخطأ في ذلك فقد لزمه عذاب الآخرة([٣٣]).

ثالثا ــ نظام القضاء عند العرب قبل الإسلام.

لم يكن العرب في شبه الجزيرة العربية في جماعة لها كيانها المستقل، وإنما كانوا أمة بلا أرض محدودة، وبلا سلطة إلا سلطة رؤساء القبائل ولا رابط إلا رباط الدم الذي يربط الفرد بالقبيلة التي ينتمي إليه([٣٤]). وكان لكل قبيلة عرف وتقاليد خاصة قد تخالف ما للقبائل الأخرى من أعراف وتقاليد، وقد تتفق معها في كثير أو قليل([٣٥]).

أما بالنسبة للحالة القضائية عند العرب في الجاهلية: فكان العرب المتنازعون يتحاكمون إلى شيخ القبيلة الذي يمثل السلطة والحكم، أو إلى الكهان([٣٦])، أو إلى العرافيين([٣٧]).

ولم يقتصر تحاكم العرب على الرجال فقط بل تحاكموا أيضا إلى بعض النساء اللواتي أظهرن تفوقا في الفهم والنباهة وإصابة الرأي في الأحكام. ومن الصعب وضع حدود فاصلة لاختصاص كل منهم([٣٨]).

لذا كان القضاء عندهم يسمى حكومة، والقاضي يسمى حكما وذلك لأن الهدف من القضاء في العصر الجاهلي لم يكن حفظ الأمن أو حماية الحقوق، وإنما كان المراد منه هو الفصل في المنازعة أو الخصومة([٣٩]).

والدليل على ذلك حرية المتنازعين في اختيار المحكمين بينهم فضلا عن أنهم بعد ذلك لهم مطلق الحرية في قبول هذا الحكم أو رفضه وعدم الرضوخ إليه. ما عدا في حالة واحدة وهي التمرد على حكم شيخ القبيلة ففي هذه الحالة يتعرض المتمرد لغضب وسخط أفراد القبيلة، فتطرده وتحرمه من حمايتها ويسمى "الخليع". فيهجر القبيلة وينضم لأمثاله المتمردين على تظلم القبائل(٤٠). وهذا ما يؤكده الفرزدق في قوله:

ما أنت بالحكم الترضي حكومته ولا الأصيل ولا ذي الرأي والجدل(٤١).

وانطلاقاً من هذا العرف المتبع، كان الحق للأقوى وعلى هذا المبدأ بنيت معظم أحكام العرب في الجاهلية لهذا نجد أن مفهومي الظلم والعدل كان لهما معانٍ مختلفة عند العرب في الجاهلية، فقد سئل أحد شيوخ القبائل العربية عن معنى العدل والظلم فقال العدل أن أغير على غنم جاري فآخذها، والظلم أن يغير عليَ جاري فيستردها(٤٢).

نتيجة لذلك نجد الفرد في هذا المجتمع الجاهلي أحد اثنين: إما ظالم أو مظلوم، كما كانت الرشوة تدخل في بعض الأحوال فتؤثر على إصدار الحكم الذي يصدر لصالح الظالم القوي. وهذا ما أكده شاعر الحكمة زهير بن أبي سلمى حين قال: ومن لا يلذ عن حوضه بسلاحه ومن لا يظلم الناس يظلم(٤٣).

ومن الأمثلة على تنفيذ مبدأ الظلم في الجاهلية، حرمت النساء والصبيان والشيوخ من الميراث لضعفهم، وعدم قدم مقدرتهم على حمل السلاح للدفاع عن أنفسهم وانتزاع حقوقهم بالقوة، وفي المقابل تمتع أصحاب القوة والنفوذ بامتيازات كثيرة(٤٤).

ومن أشهر حكماء العرب: أكثم بن صيفي، ومن كلامه: من لم يعتبر فقد خسر، المزاح يورث الضغائن(٤٥). ومنهم أيضا قيس بن ساعدة الإيادي _ حكيم العرب _ فقد ضرب العرب بحكمته وعقله الأمثال، ومن أشهر أقواله: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر وهى قاعدة تفيد بأن الأصل في الإنسان براءة الذمة(٤٦).

ولعب الكهان دوراً بارزاً في فصل المنازعات بين العرب، ومن الأمثلة على التجاء العرب إليهم : تحاكمت هند بنت عتبة وزوجها الأول المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم إلى كاهن في اليمن ليحكم بينهما فيما اتهمه بها زوجها في شرفها، وقد حكم

الكاهن ببراءتها. وكانت هذه الحادثة هي السبب المباشر في زواج هند من أبي سفيان بعد ذلك([٤٧]).

كانت أكثر الخصومات والمنازعات عند العرب في الجاهلية على المواريث، وجرائم القتل والسرقة والاعتداء على النساء، والاختلاف على المراعي والكلأ وموارد المياه، والنزاع على الزعامة والسلطة والشرف([٤٨]).

اعتمد العرب في الجاهلية على وسائل متعددة في إثبات الحقيقة منها، الشهود، والإيمان بالأصنام والأوثان التي يعبدونها، والاستعانة بالقرعة، والقسامة([٤٩])، والقيافة([٥٠])، والفراسة، فضلا عن اعتمادهم على الكهانة والكهان الذين يستخدمون الجن لمعرفة الحقيقة([٥١]).

ولم يكن للعرب أمكنة معينة يتقيدون بها في عقد مجالس الحكم، فكانت تعقد في مساكنهم وأحيائهم ومعابدهم، أو في ظلال الأشجار أو تضرب بعض الخيام في بعض الأماكن، ومن أهم ذه الأمكنة، ما كان بجوار الكعبة فيذكر أن عبد المطلب كانت توضع له وسادة عند الملتزم فيستند إلى الكعبة وينظر في خصومات القوم. وكانت أيضا دار الندوة مكانا مشهورا تفض فيه منازعات قريش([٥٢]).

كما كانت تعقد أيضا في أيام المواسم والأسواق([٥٣])؛ وذلك لوجود كثير من الناس فيها، فضلا عن وجود كثير من المحكمين المشتهرين بالإصابة في الحكم([٥٤]). مثال على ذلك: "قاضي السوق" الذي كان يجلس في سوق عكاظ فهو لا يعدو أن يكون محكما اختارته جماعة السوق ليحكم بينهم في أمور محدودة وموسم معين ثم تنتهي مهمته([٥٥]).

لم يكن للعرب أيضا في الجاهلية أزمنة خاصة يلتزمون بها في الحكم بين المتنازعين فمثلا: ذكر أن غيلان بن سلمة الثقفي كان يجلس في أيام الموسم، فيحكم بين الناس يوما، وينشد شعره يوما، وينظرون إلى وجهه يوما وينظرون إلى وجهه يوما([٥٦]).

لكن الأمر الذي لا خلاف عليه، أنه لم تكن في الجاهلية سلطة تشريعية تسن القوانين التي يحكمون من خلاله وإنما كانوا يحكمون بين المتنازعين وفق الأعراف

والتقاليد المنبثقة من بيئتهم، ومعتقداتهم التي كونتها تجاربهم أحيانا، وما وصل إليهم عن طريق اليهودية أحيانا أخرى وبذلك لا يكون الحكم مرتبطا بنظام أو شريعة أو قانون([٥٧]).

وكان هذا ينطبق على كل العرب في الجاهلية سواء العرب الذين كانوا يعيشون في الصحراء ــ مثل نجد وأطراف الحجازــ وكذلك العرب الذين أخذوا بشئ من الحضارة([٥٨]).

نتيجة لهذا القضاء المضطرب الذي لا يعتمد على مصدر قانوني موحد يستمد منه قواعده، ولعدم وجود سلطة عليا تتولى الإشراف عليه، وتنفذ أحكامه، بالإضافة إلى ضياع الحقوق وانتصار القوة والعصبية القبلية؛ حاول العرب في مكة معالجة بعض الحالات بأسلوب منظم، وكان الهدف من ذلك هو التركيز على فض المنازعات مع حماية الحقوق والدفاع عن المظلومين في نفس الوقت([٥٩]).

لذلك وزع أهل مكة الأعمال الإدارية في بلدهم على عشرة رجال كالحجابة والسقاية والرفادة. ومن هذه الأعمال ما يتعلق بالقضاء فقد خصصت قريش رجالا للقضاء منهم: زعماء بني سهم لفض المنازعات بين القريشيين، وعهدت إلى رجال من بني عدي لفض المنازعات بين القريشيين وغيرهم([٦٠]).

وعندما تفاقم الظلم، تداعت قبائل من قريش إلى عقد حلف سمى بحلف الفضول. وكان هذا الحلف قبل البعثة النبوية بعشرين سنة، وأول من تكلم به ودعا إليه هو الزبير بن عبد المطلب وسمى بذلك لأن قريش تحالفوا على ألا يظلم بمكة أحد سواء كان من أهلها أو من خارجها أو كان حرا أو عبدا، وتعاهدوا على نجدتهم واستخلاص الحق لهم حتى يؤدوا للمظلوم مظلمته سواء كان منهم أو من غيرهم([٦١]).

وعلى الرغم من أن حلف الفضول يعد نقطة تحول في تاريخ العرب في الجاهلية، لأنه بمثابة ثورة على الظلم، إلا أن مبدأ القوة هو الذي بقى سائدا، فكانوا لا يرون المدين بالدين ظلما([٦٢]).

وبعد أن عرضنا أهم معالم القضاء في العصر الجاهلي علينا ألا نغفل ذكر أهم وأفضل حكم كان الناس يتحاكموا إليه في هذا العصر ألا وهو الرسول (ص)

وذلك قبل بعثته. فقد كان الرسول ــ حتى في الجاهلية ــ قمة شامخة في الصدق والعقل والحكمة والأمانة وسمي بالأمين فكان طبيعيا أن يرتضي الناس بحكمه(٦٣) مع أنه لم يكن يعرف أحكام التشريع، ونستدل على ذلك من قوله سبحانه وتعالي:" وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"(٦٤).

كان الرسول يستعمل عقله الصائب، وحكمته البالغة فيما يعرض عليه من قضايا. ومن أروع النماذج التي تمثل قضاء الرسول في الجاهلية: الفصل في مسألة الحجر الأسود ــ عندما تنازعت قريش على من يضعه في الركن ــ فكان حكمه حاقنا لدماء حرب أهلية لا يعلم نتائجها إلا الله.

شهد الرسول أيضا حلف الفضول، وله من العمر عشرون سنة ــ قبل البعثة ــ وأثنى عليه وقال في شأنه": لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ"(٦٥).

ولا يمكننا أن نغفل حقيقة مهمة ــ كما أغفلها الكثيرون ــ وهي، أن أبو بكر وعمر كانا من حكام العرب في الجاهلية، فكان أبو بكر يحكم في الديات، وكان يتحمل جزءا منه في بعض الأحيان. أما عمر فكان يقضي فيما سبت العرب بعضها من بعض في الجاهلية، أن من عرف أحداً من أهل بيته مملوكا في حي من أحياء العرب، ففداء الحر بالعبدين، والحرة بالأمتين(٦٦).

الخـــاتمة

يتضح لنا مما سبق: * أن القضاء في العصر الجاهلي لم يعتمد على قانون سماوي، بل استمد أحكامه من العرف والتقاليد الذي كان يعطى للشرف تأثير في تطبيق الأحكام، وكذلك كان للقوة والقدرة مفهوم في اعتبار صاحب القوة هو صاحب الحق. لذلك كان للشريف في المجتمع الجاهلي نظرة وللوضيع نظرة.

*وانطلاقا من هذا المبدأ لم تتحقق المساواة بين الأفراد، ولم تطبق العدالة. وقد سفه الله عز وجل أحكامهم، في قوله تعالى:" أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ(٦٧) وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ"(٦٨).

*كما أنه قد تأصلت بعض العادات الرذيلة في هذا العصر والتي تضمنت الظلم الفاحش بحق المجتمع وأفراده حتى أصبحت في حكم العرف الذي لا ينكر كوأد البنات وهذا ما أكده قوله تعالى:" وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ & بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ"(٦٩).

*أما في مكة، فقد كانت الحالة القضائية فيها أفضل؛ ولعل السبب في ذلك ربما يرجع إلى كونها مقصد للناس من كل مكان لزيارة البيت الحرام، فضلا عن علاقاتها التجارية مع غيرها من البلدان العربية كالفرس والروم مما جعلها أكثر البلدان العربية حضارة. فقد خطت قريش خطوة إيجابية جديدة للحد من الظلم، واستباحة حقوق الضعفاء.

*وعلى الرغم من هذا وأمثاله في ذلك الجو الجاهلي الحالك بالظلم، فقد نبغ أفراد تجردوا عن هذه الرذائل واستعملوا مبادئ الحكمة ومنطق العقل في أحكامهم، وسجل لهم التاريخ هذه المآثر. ومن أهمهم الرسول (ص). قبل البعثة.

*وعلى الرغم من هذا وأمثاله في ذلك الجو الجاهلي الحالك بالظلم، فقد نبغ أفراد تجردوا عن هذه الرذائل واستعملوا مبادئ الحكمة ومنطق العقل في أحكامهم، وسجل لهم التاريخ هذه المآثر. ومن أهمهم الرسول(ص). قبل البعثة.

*ولما جاء الإسلام في هذا الجو الذي يسوده التمايز الطبقي والعنصري بين الناس. أقر بعض التقاليد العربية([٧٠]) وأنكر البعض الآخر وعدل غيرها بحيث تكون موافقة لروحه وتعاليمه التي تقوم على مبدأ المساواة بين الناس جميعا أمام القضاء حتى يتم تحقيق العدالة بين الناس جميعا مما يترتب عليه أن يعيش الناس حياة مطمئنة هادئة آمنين فيها على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وحقوقهم. وهذه كلها هي أهداف القضاء.

الهوامش

([1]) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٩م. ج٥. ص ٤٤٣ .

([2]) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر، ١٩٦٠م. ج٢ ص ٣٣٩.

([3]) عبد الحميد إسماعيل: نظام الحكم في الإسلام. دار قطري، الدوحة، ١٩٨٥م. ص ٥.

([4]) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩م. ص ٨٨

([5]) سورة مريم. الآية ٧٢.

([6]) ابن عابدين: رد المحتار على الدرر المختار. ج٥ ص ٣٥٢.

([7]) ابن شهاب: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج٨ ص ٢٣٥.

([8]) تاريخ ابن خلدون. تحقيق: خليل شحادة. دار الفكر، بيروت. ١٩٨٨م. ج١ ص ٢٧٥.

([9]) الغزي: أدب القضاء. ط٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤م. ص٢٧.

([10]) السرخسي: المبسوط. دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م. ج١٦ ص ٦٠.

([11]) ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك. تحقيق: علي سامي النشار. وزارة الإعلام، العراق. د.ت. ج ص ٢٥٠.

([12]) ابن منظور: لسان العرب.ج١ ص ٣١٧.

([13]) علي عبد القادر: موسوعة الحضارة العربية الإسلامية. دار الفارس، عمان. ١٩٩٥م. ج٣. ص٩٠.

([14]) عبد الله محمد: ولاية الحسبة في الإسلام المجلس الوطني للثقافة ، الكويت ١٩٩٦ م. ص ١٢٤.

([15]) الشيزري: كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة. تحقيق: السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨١م. ص١٠.

([16]) نقولا زيادة: الحسبة والمحتسب في الإسلام. المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٣م. ص ٣٤.

([17]) الشيباني: كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة. مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢م. ص ٦٨ــ ٧٥.

([18]) الفيروز آبادي: القاموس المحيط . ج٤ ص ١٤٥ ــ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج٣ ص ٤٩٨.

([19]) شوكت عليان: السلطة القضائية في الإسلام (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٧٢م). ص ٣٣٣.

([20]) الماوردي: الأحكام السلطانية. ص ١١١ ــ أبو يعلى: الأحكام السلطانية. ص ٧٣.

([21]) حمدي عبد المنعم: ديوان المظالم. ص ٣٥ــ إبراهيم أحمد ألعدوي: النظم الإسلامية.

مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ت. ص ٢٩٥.

([22]) محمد سلام مدكور: القضاء في الإسلام. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م. ص١٤٣.

([23]) محمد الأمين ناجم: القضاء وشروط القاضي. ص ٢٠.

([24]) ابن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج. ج٦ ص ٢٥٨ ــ ابن شهاب: نهاية المحتاج. ج٨ ص ٢٣٦ السروجي: كتاب أدب القضاء، تحقيق محمد بن ياسين. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م. ص٧.

([25]) محمود محمد مفتاح: القضاء في الإسلام. (رسالة دكتوراه. كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٧٨م) ص ١٣.

([26]) سورة النحل، الآية ٩٠.

([27]) ابن أبي الدم الحموي: كتاب أدب القضاء. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م. ص ٥٧، إبراهيم فرغلي: دراسات في النظم الإسلامية. دار العلوم، الفيوم. ٢٠٠٥م. ص ٩.

([28]) سورة الحديد، الآية ٢٥.

([29]) السروجي: كتاب أدب القضاء. ص ٨ ــ إبراهيم أحمد العدوى: النظم الإسلامية. ص ٢٨٧.

([30]) سورة المائدة، الآية ٨.

([31]) البخاري: صحيح البخاري. ج١ ص ٢٦.

([32]) السيوطي: ذم القضاء وتقلد الأحكام. تحقيق: مجدي فتحي السيد. دار الصحابة للتراث، مصر،١٩٩١م. ص ٧٩ ــ ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ١٩٧٤م. الكتاب الثاني. ص ٦٠.

([33]) الصنعاني: سبل السلام. تحقيق: محمد صبحي حسن. دار ابن الجوزي. المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م. ج٤ ص١٦.

([34]) جرجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي. دار الهلال، مصر. ١٩٠٢م. ص١٨٣.

([35]) محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط٢، دار البيان ١٩٩٤م.

([36]) تعريف الكاهن: جمع كهنة وكهان وحرفة الكِهانة بالكسر، والكاهن من يقوم بأمر الرجل ويسعى في حاجته. انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج١ ص ١٥٨٥.

([37]) هم الذين يعرفون الأمور عن طريق الفراسة، والقرائن، وذلك بملاحظة نبرات الصوت للشخص وملامحه وحركاته عند التكلم. انظر: حسن إبراهيم: النظم الإسلامية ــ علي حسني الخربوطلي: الحضارة العربية الإسلامية. ط٢، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٩٤م. ص ٤٢.

([38]) من النساء التي اشتهرت بالقضاء في العصر الجاهلي: صحر بنت لقمان، وجمعة بنت حابس الإيادي، وحذام بنت الريان وغيرهن. انظر: جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. دار العلم للملايين،بيروت،١٩٨٧م. ج ٨ ص ٢١٦ ــ محيي هلال السرحان: النظرية العامة. ص ٢٨.

([39]) نصر فريد واصل: السلطة القضائية، المكتبة التوفيقية، مصر١٩٨٢م. ص ٣٤ــ أمين ظاهر خير الله : الخصومة والقضاء عند العرب (مجلة المقتطف، المجلد التاسع والعشرون) لسنة ١٩٠٤م. ص ٢٠٦ ــ ٢١٠ .

([40]) اشترط العرب في الحكم أن يكون: أهل الشرف، والصدق، والأمانة، والرئاسة، والسن، والمجد، والتجربة والفهم. انظر: اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي. دار صادر، بيروت، ١٩٩٢م. ج١ ص ٢٩٩.

([41]) ابن مالك: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. تحقيق: عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، مصر، ١٩٨٢م. مج١ ص ٢٨٢.

([42]) هو ما اعتاده الناس وألفوه من قول أو فعل متكرر تتلقاه العقول الرشيدة بالقبول ولا تأباه الطباع السليمة. انظر: ابن خلدون: المقدمة ص ٨٦ ــ جواد علي: المفصل في تاريخ العرب. ج٩. ص ١٨٧ . عبد الحميد: الحكومة والقضاء. ص ١٤.

([43]) ابن حزم: جمهرة أنساب العرب. تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م. ص ١٩٥.

([44]) عندما سرق كنز الكعبة كان ممن شارك في سرقته دويك (مولى لبني عليج بن خزاعة) ، وأبي لهب، فحكمت قريش بقطع يد دويك وتجافت عن أبي لهب لشرفه. انظر: ابن هشام: السيرة النبوية. ج١ ص ١٩٣. العسكري: الأوائل. تحقيق: محمد السيد الوكيل. دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، ١٩٨٧م. ص ٤٢، ٤٣.

([45]) السيد عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية. مؤسسة شباب الجامعة. مصر. د.ت. ص ٢٠.

([46]) ابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض ، ط٧، ٢٠٠٣م. ص ٤٣٠.

([47]) ابن كثير: البداية والنهاية. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، دار هاجر، مصر، ١٩٩٩م. ج٤ ص٣٣٢.

([48]) المسعودي: أخبار الزمان. ج١ ص ١١٩ ــ محمد الزحيلى: تاريخ القضاء ص ٣٥.

([49]) طريقة للقضاء بالدية لأولياء الدم. بمعنى أن يقسم عدد معين من أهل البلدة أو المكان أو المحل الذي وجد فيه قتيل مجهول قاتلا، وعندئذ تبرأ ساحة أهل البلدة وإلا ألزموا بالدية لأهل القتيل ما لم يحلف أهل القتيل على القاتل فيستحقونه. انظر: عبد العزيز خليل: القضاء في الإسلام. ص ٦٣ــ محمد سلام مدكور: القضاء. ص ٩١.

([50]) هي الاستدلال بهيئة الإنسان وأعضائه على نسبة والحاق الابن بأبيه والقريب بقريبه. انظر: عبد السميع الهراوي: لغة الإدارة العامة في صدر الإسلام. الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، ١٩٨٦م. ص ٣١٩.

([51]) أحمد بن خضر: ولاية القضاء. ص ١٥، ١٦.

([52]) محيي هلال السرحان: النظرية العامة للقضاء، ص ٢٩ ــ محمد سلام مدكور: القضاء. ص ٢١.

([53]) عبد السميع الهراوي: لغة الإدارة العامة . ص١٤ ــ عبد الرحمن الضحياني: النظم الإسلامية ص٣٦.

([54]) عبد السميع الهراوي: لغة الإدارة العامة . ص ١٤ ــ عبد الرحمن الضحياني: النظم ٣٦.

([55]) القاسمي: نظام الحكم في الشريعة، ج٢ ص ٢٤ــ محيي هلال: النظرية العامة للقضاء. الإسلامية ص ٢٩.

([56]) ابن حبيب: المحبر ص ١٣٥ ــ الالوسي: بلوغ الأرب. ج١ ص ٢٦٤.

([57]) أحمد شلبي: تاريخ التشريع ص ٢٢ــ ابن حبيب: المحبر. ص ١٣٥ــ الحميضي: القضاء ونظامه. ص ١٨٥.

([58]) أحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة في الجاهلية. دار الفكر العربي، مصر،د.ت. ص ١٣.

([59]) ابن زاحم: فضل العلم والقضاء، ط١، تحقيق: عبد القادر بن حبيب، دار المنارة، مصر ، ١٩٩٧م. ص ٧٦ ــ محمد الزحيلي: تاريخ القضاء ص ٣٥.

([60]) علي حسني الخربوطلي: الحضارة العربية. ص ٤٣.

([61]) ابن حبيب: المحبر. ١٦٧ ــ جواد علي: المفصل في تاريخ العرب. ج٧ ص ٦٣ .

([62]) السمناني: روضة القضاة وطريق النجاة. تحقيق: صلاح الدين الناهي. ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م. ص ١٣.

([63]) محمد الأمين: القضاء وشروط القاضي. ص ١٤.

([64]) سورة الشورى، الآية. ٥٢.

([65]) ابن هشام: السيرة النبوية. ج١ ص ١٣٤.

([66]) ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م. ج٣ ص ٩٦٦ ــ العقاد: عبقرية عمر. دار الهلال، مصر، ١٩٥٠م. ص ٢٧.

([67]) أي يبتغون، ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. تحقيق: محمود جبرة الله، الدار الثقافية، مصر، ٢٠٠٢م.ج٣ ص ٢١٠.

([68]) سورة المائدة. الآية رقم ٥٠.

([69]) سورة التكوير، الآية ٨، ٩.

([70]) من ذلك القسامة، وهي أن يقسم من أموال الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله.

روى «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

انظر: مسلم: صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٩٥٥م. ج٣ ص ١٢٩٥. حديث رقم ١٦٧٠.